قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٩٩	2882/ل/د/٢/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/12/27هـ الموافق ٢٠٢٠/08/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بصفتي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها والمدرجة في السوق المالية السعودية، ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وذلك وفق الآتي: ١- عدم نشر الشركة للقوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام ٢٠١٩ وإلى حين تقديم هذه الشكوى، مما تسبب في تعليق السهم عن التداول من ٢٠١٩/١٢/١١ وإلى حينه، وما ترتب على ذلك بسببه حبس أموالي وعدم المقدرة على التصرف وفوات الاستفاع بأموالي بسبب هذا التعليق، مما يوحي بالتقصير من أعضاء مجلس الإدارة في التزاماتهم تجاه ضمان إعلان الشركة لقوائمها المالية للربع الثالث ٢٠١٩ في الوقت المحدد، وكذلك عدم إعلانها للقوائم المالية للربع الرابع والسنوية ٢٠١٩ إلى حينه، وبالتالي مخالفتهم للمادة (٦٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية (الإفصاح عن المعلومات المالية). ٢- عدم استجابة الشركة في إضافة بنود في الجمعية العامة العادية والتي كان موعد انعقادها في ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م ـ والتي لم تعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقدها ـ حيث طالب مساهمون يملكون أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة (وأنا من ضمنهم)، طالبت الشركة عبر إيميلي الشخصي وبكامل المعلومات المثبتة المُرسلة إلى إيميل الشركة المخصص والمدون في موقع تداول (- -) ونسخة منها لإيميل حماية المستثمر في هيئة سوق المالية (- -) وذلك في ٢٠٢٠/٠٣/١٨م، ومن ثم تم التأكيد بذلك بإرسال طلبي مع بقية المساهمين المطالبين بشكل جماعي في إيميل واحد بجميع بياناتنا لنفس إيميل الشركة آنف الذكر وحماية المستثمر بالهيئة في ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، مستنداً على المادة (١٤) الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، وفي نفس طلبي هذا ذكرت: في حال لم تُعقد الجمعية العامة العادية في ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، فإني أطالب بإضافة هذه البنود في الجمعية العامة العادية البديلة حال الإعلان عنها، حيث أنه تم الإعلان عنها لتكون في

٢٠٢٠/٠٥/١٤م وأيضا لم يُستجب لي وللمساهمين بإضافة بنودنا!. ٣ـ مخالفة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للمادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات: (عوارض الاستقلال) الفقرة (ج) رقم (٣) و(٤)، حيث يشغل (- -) منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة قرابة مع رئيس مجلس الإدارة وكذلك مع المدير التنفيذي، ولم يتم رصد هذه المخالفة من قبل هيئة السوق المالية!. ٤ـ مخالفة الشركة لحقوق التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات والإفصاح حسب المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمعدلة عام ٢٠١٩م، وذلك بتعطيل موقعها الإلكتروني وعدم الرد على الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني ومخالفة الأمر السامي وتوجيه هيئة السوق المالية بخصوص الأزمة الحالية، وذلك باقتصار التواصل إلكترونيا في هذه المرحلة من الأزمة العالمية. وكذلك أثناء وقُبيل انعقاد الجمعية العامة العادية والتي كان من المقرر انعقادها في ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م والتي لم يتم توفير وسيلة تواصل فعَّالة لتواصل المساهمين مع أعضاء مجلس الإدارة للرد على استفساراتهم مخالفين بذلك للمادة (٩٦) من نظام الشركات والمادة (٥) والفقرة (٣) والمادة (١٣) الفقرة (و) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. ٥ـ تأخر أعضاء مجلس إدارة الشركة في الإعلان عن موعد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني). حيث كان الاجتماع الأول في ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م ولم تُعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية، فكان من المفترض أن يكون عقد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م أي خلال (٣٠) يوم من الاجتماع الأول الغير منعقد، لكن تم الإعلان للاجتماع الثاني للجمعية العامة ليكون في ٢٠٢٠/٠٥/١٤م أي أكثر من (٣٠) يوم من الاجتماع السابق، مخالفين بذلك للفقرة (2) من المادة (٩٣) من نظام الشركات، وزيادة في إيقاع الضررعلي كمساهم بزيادة مدة تعليق السهم وضرره علي. ٦ـ ورد في أحد البنود المراد التصويت عليها في الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في ٢٠٢٠/٠٥/١٤م (البند ٣): 'التصويت على إجازة أعمال مجلس الإدارة من تاريخ انتهاء دورته في ٢٠٢٠/٠٣/٠٦م إلى تاريخ انعقاد الجمعية في ٢٠٢٠/٠٥/١٤م'. وحيث أن أعمال مجلس الإدارة خلال الفترة المذكورة غير معلومة وغير معلن عنها بالوسائل المقررة نظاما إلى حين كتابة هذه الشكوى، فكيف يكون لي التصويت عن هذا البند والمعلومة أصلا غير متوفرة عن أعمالهم في هذه الفترة أساسا؟! مخالفين بذلك للمادة (٦) الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادر من مجلس هيئة السوق المالية. الطلبات: ١ـ إيقاع العقوبات المقررة نظاماً على أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها لمخالفاتهم مواد الأنظمة المذكورة. ٢ـ المطالبة باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقا، وإلزامه بإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو امتيازات صرفت له طيلة فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وإرجاعهم لخزينة الشركة. ٣ـ إجبار أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم لسرعة نشر القوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام ٢٠١٩

وبدون تأخير. ٤ـ مطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويضي جرَّاء حبس أموالي في الشركة المدعى عليها وعدم قدرتي على التصرف بها والاستنفاع منها طيلة فترة تعليق السهم عن التداول من ٢٠١٩/١٢/١١م وحتى إعادة تداول أسهم الشركة المدعى عليها مستقبلاً وتحمل الأضرار المادية والمعنوية ونفقات المحامي وفوائد القرض الشخصي وفوائد التسهيلات ورسوم الاشتراك في خدمة مباشر".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بشأن المطالبة بالتعويض عما ينسبه إليها ولمجلس إدارتها من أخطاء، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ مطالباً بإيقاع العقوبات النظامية المقررة على أعضاء مجلس إدارتها نظير ما ينسبه إليهم من مخالفات، وإلزامهم باتخاذ اللازم لنشر القوائم المالية الخاصة بالمدعى عليها للربعين الثالث والرابع والسنوية للعام 2019م، وإلزامهم بتعويضه عن حبس أمواله وعدم قدرته في التصرف بها خلال فترة تعليق السهم عن التداول، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ومالم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وحيث إن إشعار الشكوى المقدم إلى هيئة السوق المالية المودع في ملف الدعوى كان في مواجهة الشركة المدعى عليها في شأن المطالبة بالتعويض عن عدم نشرها لقوائمها المالية، وأقيمت الدعوى أمام اللجنة في مواجهة الشركة، في حين أن طلباته الواردة في صحيفة الدعوى مقدمة في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها؛ ولم ينسب فيها أي خطأ إلى الشركة أو يطالبها بأي طلب.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.